

الجمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوطاع المصري

ملحق لجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهًا

السنة  
١٩٩  
هـ

ال الصادر في يوم الخميس غرة جمادى الأولى سنة ١٤٤٧  
الموافق (٢٢ أكتوبر سنة ٢٠٢٥)

العدد  
٢٣٧



## محتويات العدد

### رقم الصفحة

٩-٣	وزارة العدل	قرارات وزير العدل أرقام ٥٥٣٤ و ٥٥٤٤
٢٧-٢٤	وزارة الداخلية	قرارات أرقام من ١٧٢٣ إلى ١٧٢٠ لسنة ٢٠٢٥
٢٨	وزارة التربية والتعليم الفني	قرار وزير رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٢٥ .....
٣.	وزارة السياحة والآثار	قرار رقم ٦٧٣ لسنة ٢٠٢٥ .....
٣٣	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي	قرار وزير رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٢٥ (قانوني) ..
٣٥	محافظة الجيزة	قرار رقم ١٤٢١ لسنة ٢٠٢٥ .....
٣٨	مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة	قرار قيد رقم ١٢٣١٩ لسنة ٢٠٢٥ .....
٣٩	مديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية	قرار قيد رقم ٢٨١٦ لسنة ٢٠٢٥ .....
٤٢	مديرية التضامن الاجتماعي بالشرقية	قرار قيد رقم ٣٩١٣ لسنة ٢٠٢٥ .....
٤	مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة	١- ملخص نشر عقد التأسيس والنظام الداخلي لجمعية إدارة التعاونية ..
٤٧	محافظة بنى سويف - إدارة التعاون	٢- ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلي لجمعية
-	إعلانات مختلفة	٣- إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٤٨	٤- إعلانات فقد .....	٥- إعلانات مناقصات ومارسات .....
-	٦- إعلانات بيع وتأجير .....	٧- حجوزات - بيع وإدارية .....

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٥٣٤ لسنة ٢٠٢٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري  
وlawته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٩٤٦/٨/١٤ :

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق وlawته التنفيذية الصادرة  
بتاريخ ١٩٤٧/١١/٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر  
العقاري والتوثيق :

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٣١٣١ لسنة ١٩٧٩ بشأن تقييم  
مكتب الشهر العقاري والتوثيق بمحافظة القاهرة إلى (مكتب الشهر العقاري والتوثيق  
بشمال القاهرة ، مكتب الشهر العقاري والتوثيق بجنوب القاهرة) وذلك فيما يخص  
مكتب الشهر العقاري والتوثيق بجنوب القاهرة :

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٥/٩/٩ :

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم «فرع توثيق العصرة» يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق  
بجنوب القاهرة ، ويكون مقره (داخل محكمة أسرة البساتين ودار السلام) قسم شرطة  
العصرة ، محافظة القاهرة ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب  
القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص  
بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١٠/١/٢٠٢٥

صدر في ١٨/٩/٢٠٢٥

وزير العدل

**المستشار/ عدنان فنجرى**

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٥٤٤ لسنة ٢٠٢٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية  
والمحاكم التأديبية :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٣٤١ لسنة ٢٠١٢ بتعيين الإدارات وفروعها والنيابات  
التي تتكون منها النيابة الإدارية و اختصاص ومقر كل منها و تعديلاته :

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة النيابة الإدارية بجلسته المنعقدة  
في ٢٥/٢/٢٠٢٥ :

قرر :

### (المادة الأولى)

إنشاء نيابة «رشيد» وتتبع المكتب الفنى بدمنهور وتختص بالعاملين فى كافة  
القطاعات الكائنة بمركزى ومدينتى رشيد وإدكو والقرى التابعة لهما ، ويكون مقرها  
الدورين الثانى والثالث علوى بعمارة رقم (١٢) الـى الأول بالإسكان المتميز ذى الطابع  
الساحلى بمدينة رشيد الجديدة .

### (المادة الثانية)

تعديل اختصاص «نيابة دمنهور القسم الأول» ل تختص بالعاملين فى قطاعات  
التعليم ، والتعليم العالى والبحث العلمى ، والتمويل والتجارة ، والشباب والرياضة  
الكائنة بمركزى ومدينتى دمنهور ، وأبو حمص ، والقرى التابعة لهما .

**(المادة الثالثة)**

تعديل اختصاص «نيابة دمنهور القسم الثاني» لتخخص بالعاملين فى قطاعات الصحة ، والمالية ، والأوقاف ، والأزهر ، والتضامن ، والثقافة ، والآثار ، والسياحة ، الكائنة بمركزى ومدينتى دمنهور، وأبو حمص ، والقرى التابعة لهما .

**(المادة الرابعة)**

تعديل اختصاص «نيابة دمنهور القسم الثالث» لتخخص بالعاملين فى باقى القطاعات الكائنة براكز ومدن دمنهور ، وال محمودية ، وأبو حمص ، والقرى التابعة لها ، كما تختص بالعاملين الذين لا تختص بهم أى نيابة أخرى بمحافظة البحيرة .

**(المادة الخامسة)**

تعديل اختصاص «نيابة كفر الدوار» لتخخص بالعاملين فى كافة القطاعات الكائنة بمركز ومدينة كفر الدوار والقرى التابعة لها .

**(المادة السادسة)**

ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١١/١٠/٢٠٢٥ ، وعلى رئيس هيئة النيابة الإدارية تنفيذه .

صدر فى ١٨/٩/٢٠٢٥

وزير العدل

**المستشار/ عدنان فنجرى**

**وزارة العدل**  
**قرار وزير العدل رقم ٥٥٦٥ لسنة ٢٠٢٥**  
**وزير العدل**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري  
وláئحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٩٤٦/٨/١٤ ؛  
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق وláئحته التنفيذية الصادرة  
بالتاريخ ١٩٤٧/١١/٣ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر  
العقاري والتوثيق ؛  
وعلى القرار الوزاري الصادر بتاريخ ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين مكاتب التوثيق  
ومقر كل منها و اختصاصه ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٩٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء مكتب للشهر العقاري  
والتوثيق بمحافظة قنا باسم (مكتب الشهر العقاري والتوثيق بقنا) ؛  
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٥/٩/٩ ؛

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

ينقل مقر «فرع توثيق ضواحي قنا» التابع لمكتب الشهر العقاري والتوثيق بقنا  
والكائن بمنطقة الكنوز شارع عمارة الشمعدان - محافظة قنا ، ليكون مقره (العمارة  
٥٠٦) شارع مدارس النيل بمنطقة الكنوز - محافظة قنا) بذات الاختصاص المكاني  
والنوعي والحدود الإدارية .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١٨/١٠/٢٠٢٥  
صدر في ٢٠٢٥/٩/٢٢

وزير العدل  
المستشار / عدنان فنجرى

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٥٦٦ لسنة ٢٠٢٥

### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري  
ولاقتحمه التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٩٤٦/٨/١٤ :

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولاقتحمه التنفيذية الصادرة  
بتاريخ ١٩٤٧/١١/٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر  
العقاري والتوثيق :

وعلى القرار الوزاري الصادر بتاريخ ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين مكاتب التوثيق  
ومقر كل منها و اختصاصه :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٩٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء مكتب للشهر العقاري  
والتوثيق بمحافظة قنا باسم (مكتب الشهر العقاري والتوثيق بقنا) :

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٥/٩/٩ :

**قرر:**

### (المادة الأولى)

ينقل مقر «مكتب الشهر العقاري والتوثيق بقنا» الكائن بمنطقة الكنوز شارع  
عمارة الشمعدان - محافظة قنا ، ليكون مقره (العمارة ٥٠٦) شارع مدارس النيل  
بمنطقة الكنوز - محافظة قنا) بذات الاختصاص المكانى والنوعى والحدود الإدارية .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٥/١٠/١٨

صدر في ٢٠٢٥/٩/٢٢

وزير العدل

المستشار / عدنان فنجرى

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٦٠٦ لسنة ٢٠٢٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها وتعديلاته :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين مقارها والقرارات المعدلة له :

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتعيين مقار عمل لجان التوفيق في المنازعات والقرارات المعدلة له :

وعلى الإحصائيات الواردة من لجان التوفيق إلى الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق في المنازعات بعدد الطلبات المقدمة للجان التوفيق على مستوى الجمهورية :

وعلى ما عرضه السيد المستشار مساعد أول الوزير المشرف على الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق في المنازعات :

ولصالح العمل :

قرد :

(المادة الأولى)

يعدل تشكيل ومقار بعض لجان التوفيق في المنازعات في الجهات الإدارية المبينة في البند التالية - إلى النحو الموضح قرین كل منها ، وذلك بدمج بعضها أو نقل مقارها في لجان أخرى ويبقى ما لم ينص عليه في هذا القرار من لجان التوفيق التي سبق إنشاؤها وتعيين مقار عملها بتلك الجهات الإدارية بموجب قرارى وزير العدل رقمي ٤٥٩٨ لسنة ٢٠١٧ ، ٢٠٠٠ المشار إليهما والقرارات المعدلة لهما ، وهي كما يلى :

## ١ - لجنتا وزارة قطاع الأعمال العام، ولجنة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة :

ينقل مقر لجنة وزارة قطاع الأعمال العام إلى المقر المخصص للجنة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والكائن في مبني مركز الإدارة العامة بالعجوزة المبني رقم (٢٢) بالدور الرابع (٢٢) شارع سالم سالم تقاطع شارع عبد العظيم راشد العجوزة - الجيزة بجوار قسم شرطة العجوزة .

## ٢ - لجان وزارة الزراعة :

تدمج اللجان الأولى ومن السادسة حتى الحادية عشرة في لجنة واحدة وتبادر أعمالها في المقر المخصص لها والكائن في محكمة جنوب الجيزة الابتدائية .  
تدمج اللجان من الثانية عشرة حتى الخامسة عشرة (مركز البحوث الزراعية) في لجنة واحدة وتبادر أعمالها في المقر المخصص لها والكائن في مركز البحوث الزراعية (٩١) شارع الجامعة - الجيزة .

ينقل مقر اللجنة الثالثة (الهيئة الزراعية المصرية) إلى المقر المخصص للجنة مركز البحوث الزراعية والكائن في مركز البحوث الزراعية (٩١) شارع الجامعة - الجيزة .  
تدمج اللجان الثانية (الجهاز التنفيذي لمشروعات تحسين الأراضي) والرابعة (الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية) وال السادسة عشرة (مركز بحوث الصحراء) في لجنة واحدة وتبادر أعمالها في المقر المخصص للجنة الثانية والكائن مقرها في الجهاز التنفيذي لمشروعات تحسين الأراضي (٨) شارع نادي الصيد - الدقى - الجيزة .

## يعدل مسمى لجان وزارة الزراعة بعد الدمج ليصبح على النحو التالي :

اللجنة الأولى : المختصة بديوان عام وزارة الزراعة - صندوق الموازنة الزراعية - صندوق تحسين الأقطان - الهيئة العامة للخدمات البيطرية - والجهات الإدارية التابعة للوزارة والتي لم تنشأ لها لجان .

اللجنة الثانية : المختصة بالجهاز التنفيذي لمشروعات تحسين الأراضي والهيئة

العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ومركز بحوث الصحراء .

اللجنة الثالثة : المختصة بالهيئة الزراعية المصرية .

اللجنة الرابعة : المختصة بمركز البحوث الزراعية .

٣ - لجان وزارة العدل :

تم دمج اللجان من الأولى حتى الخامسة في لجنة واحدة - لتصبح لجنة وزارة العدل والجهات والهيئات التابعة لها - وتبادر أعمالها في المقر المخصص لها والكائن في ديوان عام وزارة العدل - المبني الملحق - ميدان لاظوغلى - الدور السادس .

٤ - لجان وزارة الخارجية والهجرة وشئون المصريين بالخارج :

تم دمج اللجانان الثانية والثالثة في لجنة واحدة وتبادر أعمالها في المقر المخصص لها والكائن في العاصمة الإدارية الجديدة مبني وزارة الخارجية مبني C الدور الأول .

٥ - لجان وزارة الثقافة :

تم دمج اللجان من الأولى حتى الثالثة في لجنة واحدة - لتصبح لجنة وزارة الثقافة - وتبادر أعمالها في المقر المخصص للجنة الأولى والكائن في (٤٤) شارع المساحة - الدقى - الجيزة .

٦ - لجان وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني :

تم دمج اللجان من الأولى حتى الثالثة في لجنة واحدة - لتصبح لجنة وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني - وتبادر أعمالها في المقر المخصص لها والكائن في مبني قطاع الكتب التابع لديوان عام وزارة التربية والتعليم بشارع فيصل - الطالبية .

**٧ - لجان وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية :**

تدمج اللجان من الأولى حتى الثالثة في لجنة واحدة - لتصبح لجنة وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية - وتبادر أعمالها في المقر المخصص لها والكائن في عمارت أبراج المالية امتداد شارع رمسيس - برج رقم ٥ - هيئة الرقابة على الصادرات قطاع التجارة الخارجية الدور (١٢) .

**٨ - لجان وزارة الصناعة :**

تدمج اللجان من الأولى حتى الثالثة في لجنة واحدة - لتصبح لجنة وزارة الصناعة - وتبادر أعمالها في المقر المخصص لها والكائن في مبني الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بمنطقة وسط البلد - ١٢ شارع رمسيس محطة جمال عبد الناصر أمام نقابة المحامين بالدور الرابع - القاهرة مقر مصلحة الكيمايا سابقاً .

**٩ - لجنتا وزارة السياحة والآثار :**

تدمج اللجنتان الأولى والثانية في لجنة واحدة - لتصبح لجنة وزارة السياحة والآثار - وتبادر أعمالها في المقر المخصص لها والكائن في ٣ شارع نوبار باشا بلاطوغلى مبني قصر إسماعيل أباظة - القاهرة .

**١٠ - لجان وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية :**

تدمج اللجان الأولى والثانية (الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي) والثالثة (الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي للقاهرة الكبرى) في لجنة واحدة وتبادر أعمالها في مقر اللجنة الأولى والكائن في (١٦) أ شارع سعد زغلول الدور الرابع شقة رقم (١٢) القاهرة .

يعدل مسمى لجأن وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بعد الدمج

لتصبح على النحو التالي :

- اللجنة الأولى : المختصة بوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية -  
 جهاز المشروعات المشتركة - جهاز المشروعات المشتركة بأرض أطلس حلوان -  
 الهيئة العامة للتنمية السياحية - الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي -  
 الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي لـ القاهرة الكبرى .  
 ومقرها : (١٦) أ شارع سعد زغلول الدور الرابع شقة رقم ١٢ - القاهرة .
- اللجنة الثانية : المختصة بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان .  
 ومقرها : شارع محى الدين عبد الحميد - امتداد عباس العقاد -  
 خلف سجلات الشرطة .

اللجنة الثالثة : المختصة بـ هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

- ومقرها : (١٦) أ شارع سعد زغلول الدور الرابع شقة رقم (١٢) - القاهرة .
- ١١ - لجأن وزارة الأوقاف :  
 تدمج اللجان الثلاثة والرابعة في لجنة واحدة وتبادر أعمالها في المقر المخصص لها والكائن في مبني هيئة الأوقاف المصرية (١٠٩١) ش التحرير - ميدان الدقى -  
 عمارة هيئة الأوقاف المصرية .

يعدل مسمى لجأن وزارة الأوقاف بعد الدمج لتصبح على النحو التالي :

- اللجنة الأولى : المختصة بوزارة الأوقاف ومديرياتها الإقليمية وما يتبعها من هيئات عامة ومجالس .

- اللجنة الثانية : المختصة بوزارة الأوقاف والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية .
- اللجنة الثالثة : المختصة بوزارة الأوقاف والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

اللجنة الرابعة : المختصة ب الهيئة الأوقاف المصرية .١٢ - لجان وزارة الموارد المائية والرى :

تم دمج اللجان الأولى والثانية والتاسعة والعشرة في لجنة واحدة وتبادر أعمالها في المقر المخصص لها والكائن في الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف - شارع مراد - آخر سور حديقة الحيوان بالجيزة .

تم دمج اللجان الثالثة والرابعة والخامسة في لجنة واحدة وتبادر أعمالها في المقر المخصص لها والكائن في الهيئة المصرية العامة لمساحة المقر الرئيسي للهيئة - شارع المساحة أمام مديرية أمن الجيزة (سابقاً) .

تم دمج اللجان السادسة والسبعين والثانية في لجنة واحدة وتبادر أعمالها في المقر المخصص لها والكائن في مصلحة الميكانيكا والكهرباء شارع تفتيش الري شبرا المظلات .

يعدل مسمى لجان وزارة الموارد المائية والرى بعد الدمج لتصبح على

النحو التالي :

اللجنة الأولى : المختصة بوزارة الموارد المائية والرى - الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ - الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف - المركز القومى لبحوث المياه .

اللجنة الثانية : المختصة بالهيئة المصرية العامة لمساحة .

اللجنة الثالثة : المختصة بمصلحة الميكانيكا والكهرباء .

١٣ - لجان وزارة التضامن الاجتماعي :

ينقل مقر اللجنة الرابعة (بنك ناصر الاجتماعي) إلى المقر المخصص للجنة الأولى لوزارة التضامن الاجتماعي والكائن في ديوان عام الوزارة ١٩ شارع المراغي العجوزة - الجيزة .

تمدح اللجنتان الثانية والثالثة في لجنة واحدة وتبادر أعمالها في المقر المخصص لها والكائن في ٨ شارع الألفي الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي .  
يعدل مسمى لجان وزارة التضامن الاجتماعي بعد الدمج لتصبح على

النحو التالي :

اللجنة الأولى : المختصة بديوان عام الوزارة وقطاع الشؤون الاجتماعية .  
اللجنة الثانية : المختصة بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وصندوق العاملين للتأمين الاجتماعي .

اللجنة الثالثة : المختصة ببنك ناصر الاجتماعي .

١٤ - لجان وزارة الكهرباء والطاقة المتتجدة :

تمدح اللجنة الرابعة والمختصة ب الهيئة المواد النووية في اللجنة الأولى - لتصبح لجنة واحدة - وتبادر أعمالها في المقر المخصص للجنة الأولى والكائن في (١١) شارع ماهر أبياظة خلف نادي السكة أول مدينة نصر الدور الثالث .

يعدل مسمى لجان وزارة الكهرباء والطاقة المتتجدة بعد الدمج لتصبح على

النحو التالي :

اللجنة الأولى : المختصة بديوان عام الوزارة وهيئة كهرباء الريف وهيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء وهيئة الطاقة الجديدة والمتجدة وهيئة تنمية مشروعات المحطات المائية .

وهيئه المواد النووية والجهات والهيئات التي لم تنشأ لها لجان .  
ومقرها : ١ شارع ماهر أبياظة - خلف نادي السكة أول مدينة نصر الدور الثالث .

اللجنة الثانية : المختصة هيئة الطاقة الذرية .

وهيئه الطاقة الذرية حي الزهور بجوار شركة انبي - مدينة نصر .

## ١٥ - لجنتا وزارة الطيران المدني :

ينقل مقر اللجنة الثانية لوزارة الطيران المدني (الهيئة العامة للأرصاد الجوية والمعهد القومى للتدريب على الطيران) إلى المقر المخصص للجنة الأولى لذات الوزارة والكائن فى وزارة الطيران المدني - طريق المطار القديم .

## ١٦ - لجنتا وزارة النقل :

تدمج اللجان الأولى والثانية لوزارة النقل فى لجنة واحدة - لتصبح لجنة وزارة النقل - وتبادر أعمالها فى المقر المخصص للجنة الثانية والكائن فى الهيئة العامة للطرق والكبارى (١٥١) طريق النصر مدينة نصر - القاهرة .

## ١٧ - لجنتا وزارة التموين والتجارة الداخلية ، ولجنة الهيئة العامة

## للسلع التموينية :

تدمج اللجان الأولى والثانية لوزارة التموين والتجارة الداخلية ولجنة الهيئة العامة للسلع التموينية فى لجنة واحدة - لتصبح لجنة وزارة التموين والتجارة الداخلية - وتبادر أعمالها فى المقر المخصص لها والكائن فى مبنى وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية الدور الثانى - شارع صلاح سالم - القاهرة .

## ١٨ - لجنتا وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى :

تدمج اللجان الأولى والثانية فى لجنة واحدة - لتصبح لجنة وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى - وتبادر أعمالها بمقر اللجنة المخصص للجنة الأولى والكائن فى شارع صلاح سالم ناصية شارع الطيران .

## ١٩ - لجان وزارة المالية :

تدمج اللجان الأولى والثانية والخامسة لوزارة المالية فى لجنة واحدة - وتبادر أعمالها فى المقر المخصص للجنة الخامسة والكائن فى محكمة شمال القاهرة الابتدائية مبنى الاستئناف الجديد بالعباسية .

تدمج اللجان السادسة (الضرائب العامة سابقاً) والسبعة والثامنة (الضرائب على المبيعات سابقاً) في لجنة واحدة وتبادر أعمالها في المقر المخصص للجنة السابعة والكائن في (٢٦) أ عمارات العبور - صلاح سالم - القاهرة .

يعدل مسمى لجأن وزارة المالية بعد الدمج لتصبح على النحو التالي :

اللجنة الأولى : المختصة بوزارة المالية ومصلحة سك العملة ومصلحة الخزانة العامة والهيئة العامة للخدمات الحكومية والجهات والهيئات والمصالح التي لم تنشأ لها لجان .

ومقرها : محكمة شمال القاهرة الابتدائية مبني الاستئناف الجديد بالعباسية .

اللجنة الثانية : المختصة بمصلحة الضرائب المصرية (الضرائب العامة والضرائب على المبيعات سابقاً) .

ومقرها : (٢٦) أ عمارات العبور - صلاح سالم - القاهرة .

اللجنة الثالثة : المختصة بمصلحة الجمارك .

ومقرها مبني مصلحة الجمارك (٤) شارع الطيران - الدور التاسع - القاهرة .

اللجنة الرابعة : المختصة بمصلحة الضرائب العقارية .

ومقرها : مصلحة الضرائب العقارية (١٥) شارع منصور بجوار محطة مترو سعد زغلول .

٢٠ - لجنة وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات :

ينقل مقر اللجنة إلى المقر المخصص للجنة الأولى لوزارة الزراعة والكائن في محكمة جنوب الجيزة الابتدائية .

٢١ - لجنتا هيئة النقل العام :

تدمج اللجان الأولى والثانية في لجنة واحدة - لتصبح لجنة هيئة النقل العام وتبادر أعمالها في المقر المخصص لها في مقر الهيئة ميدان السواح - الأميرية .

## ٢٢ - لجنتا الهيئة القومية للبريد :

تدمج اللجنتان الأولى والثانية في لجنة واحدة - لتصبح لجنة الهيئة القومية للبريد - وتبادر أعمالها في المقر المخصص لها في مبني الهيئة القومية للبريد مصر القديمة بجوار قسم شرطة مصر القديمة أعلى مكتب بريد مصر القديمة .

## ٢٣ - لجنتا جامعة الأزهر :

تدمج اللجنتان الأولى والثانية في لجنة واحدة - لتصبح لجنة جامعة الأزهر - وتبادر أعمالها في المقر المخصص لها في مبني الجامعة - طريق النصر أمام قاعة المؤتمرات .

## ٢٤ - لجان محافظة الإسكندرية :

تدمج اللجنتان السادسة والسابعة في اللجنة الأولى لمحافظة الإسكندرية - وتبادر أعمالها في المقر المخصص لها والكائن في (٢٨٨) متفرع من شارع زكي حبيب - سموحة أمام شركة تاون جاز الإسكندرية .

تدمج اللجان الثالثة والخامسة والثامنة والتاسعة والعشرة في اللجنة الثانية لمحافظة الإسكندرية - وتبادر أعمالها في المقر المخصص لها والكائن في حي وسط الإسكندرية (١٠) ش شامبليون - الأزاريطه - أمام كلية طب الأسنان . نقل مقر لجنة هيئة الإصلاح الزراعي بالإسكندرية من مقرها الحالى إلى مقر لجنة الهيئات القضائية بدائرة استئناف الإسكندرية والكائن مقرها في محكمة الإسكندرية الابتدائية - أمام الجندي المجهول .

نقل مقر لجنة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية من مقرها الحالى إلى مقر لجنة هيئة مينا الإسكندرية والكائن مقرها في ٦٠ طريق الحرية بالإسكندرية . نقل مقر لجنة الهيئة العامة لنقل الركاب بالإسكندرية من مقرها الحالى إلى مقر اللجنة الأولى لمحافظة الإسكندرية والكائن مقرها في ٢٨٨ متفرع من شارع زكي حبيب سموحة أمام شركة تاون جاز الإسكندرية .

يعدل مسمى لجان محافظة الإسكندرية بعد الدمج لتصبح على النحو التالي :

اللجنة الأولى : المختصة بديوان عام المحافظة - مديرية الشئون الصحية -

منازعات هيئة التأمين الصحي - مديرية الإسكان والمرافق - مديرية التموين .

اللجنة الثانية : المختصة بحى وسط وحى شرق وحى غرب وحى الجمرك

وحى العامرية وحى المنتزه .

اللجنة الثالثة : المختصة ب مديرية الشئون الصحية .

اللجنة الرابعة : المختصة ب مديرية التربية والتعليم .

٢٥ - لجنتا محافظة مرسى مطروح :

تمدح اللجان الأولى والثانىة فى لجنة واحدة - لتصبح لجنة محافظة مرسى مطروح - وتبادر أعمالها فى المقر المخصص لها والكائن فى ديوان المحافظة شارع إسكندرية جوار مديرية الأمن .

٢٦ - لجان محافظة الدقهلية :

تمدح اللجنة الرابعة فى اللجنة الأولى لمحافظة الدقهلية - لتصبح لجان محافظة الدقهلية ثلاثة لجان فقط للمحافظة .

٢٧ - لجنتا محافظة دمياط :

تمدح اللجان الأولى والثانىة فى لجنة واحدة - لتصبح لجنة محافظة دمياط - وتبادر أعمالها فى المقر المخصص لها والكائن فى مبنى ديوان عام المحافظة .

٢٨ - لجان محافظة بور سعيد :

تمدح اللجانان الثانية والخامسة فى لجنة واحدة - وتبادر أعمالها فى المقر المخصص لها والكائن فى حى شرق بور سعيد - شارع طرح البحر - أمام المجلس المحلى .

تم دمج اللجنـتانـ الثـالـثـةـ وـالـرـابـعـةـ فـىـ لـجـنـةـ وـاحـدـةـ - وـتـبـاـشـرـ أـعـمـالـهـاـ فـىـ المـقـرـ المـخـصـصـ لـهـاـ وـالـكـائـنـ فـىـ حـىـ الضـواـحـىـ بـورـسـعـيدـ - غـربـ بـورـسـعـيدـ .

يعدل مسمى لجان محافظة بور سعيد بعد الدمج لتصبح على النحو التالي :

اللجنة الأولى : وتحتـصـ بـدـيـوـانـ عـامـ الـمـحـافـظـةـ وـمـديـرـيـاتـ التـرـبـيـةـ وـالـتـعـلـيمـ وـالـتـضـامـنـ الـاجـتـمـاعـيـ وـالـشـئـونـ الصـحـيـةـ وـالـطـرـقـ وـالـكـبـارـ وـالـشـيـابـ وـالـرـياـضـةـ هـيـةـ مـيـنـاـ بـورـسـعـيدـ منـازـعـاتـ هـيـةـ التـأـمـيـنـ الصـحـىـ وـمـقـرـهـاـ مـبـنـىـ دـيـوـانـ عـامـ الـمـحـافـظـةـ - مـيـدـانـ الشـهـادـاـ .

اللجنة الثانية : وتحـصـ بـحـىـ الـمـنـاخـ وـحـىـ الـزـهـورـ وـحـىـ شـرقـ حـىـ الـعـربـ .

اللجنة الثالثة : وتحـصـ بـحـىـ الضـواـحـىـ وـحـىـ الـجـنـوبـ وـحـىـ بـورـفـؤـادـ وـحـىـ غـربـ .

٢٩ - لجـنـتـاـ مـحـافـظـةـ شـمـالـ سـيـنـاـ :

تم دمج اللجنـتانـ الـأـلـىـ وـالـثـانـيـةـ فـىـ لـجـنـةـ وـاحـدـةـ - وـتـبـاـشـرـ أـعـمـالـهـاـ فـىـ دـيـوـانـ عـامـ الـمـحـافـظـةـ رقمـ ٢ـ بـجـوارـ الـمـنـطـقـةـ الـأـزـهـرـيـةـ بـالـعـرـيـشـ .

٣٠ - لـجـانـ مـحـافـظـةـ الـمـنـيـاـ :

تم دمج اللجنـتانـ الـأـلـىـ وـالـثـانـيـةـ فـىـ لـجـنـةـ وـاحـدـةـ - وـتـبـاـشـرـ أـعـمـالـهـاـ بـمـقـرـ اللـجـنـةـ الـأـلـىـ الـكـائـنـ فـىـ دـيـوـانـ عـامـ الـمـحـافـظـةـ - كـورـنيـشـ النـيلـ .

تم دمج اللجنـتانـ الـثـالـثـةـ وـالـرـابـعـةـ فـىـ لـجـنـةـ وـاحـدـةـ - وـتـبـاـشـرـ أـعـمـالـهـاـ بـمـقـرـ اللـجـنـةـ الـأـلـىـ الـكـائـنـ فـىـ مـسـتـشـفـىـ الرـمـدـ - ١٠١ـ شـارـعـ سـعـدـ زـغـلـوـلـ - أـمـامـ نـادـيـ السـكـكـ الـحـدـيدـ .

تم دمج اللجنـتانـ الـخـامـسـةـ وـالـسـادـسـةـ فـىـ لـجـنـةـ وـاحـدـةـ - وـتـبـاـشـرـ أـعـمـالـهـاـ بـمـقـرـ اللـجـنـةـ الـأـلـىـ الـكـائـنـ فـىـ مـسـتـشـفـىـ الرـمـدـ - ١٠١ـ شـارـعـ سـعـدـ زـغـلـوـلـ - أـمـامـ نـادـيـ السـكـكـ الـحـدـيدـ .

٣١ - لجان محافظة أسيوط:

يعاد تشكيل لجان التوفيق في بعض المنازعات من اللجنة الأولى حتى اللجنة

الخامسة لمحافظة أسيوط بحيث تقتصر على أربع لجان كما يلي :

اللجنة الأولى : وتحتخص بمنازعات الديوان العام لمحافظة والوحدة المحلية لمركز ومدينة أسيوط وحي شرق وغرب أسيوط - والوحدة المحلية لمركز ومدينة الفتح والإدارات والوحدات المحلية التابعة لها - الهيئة العامة للتأمين الصحي لمحافظة - ومديرية التربية والتعليم .

ومقرها مركز ومدينة أسيوط - مجمع المصالح الحكومية (أ) خلف فندق بدر .

اللجنة الثانية : وتحتخص بمنازعات الوحدات المحلية لمراكز ومدن منفلوط والقوصية وديرط والوحدات والإدارات المحلية التابعة لها .

ومقرها : الوحدة المحلية بمنفلوط - المبني الجديد .

اللجنة الثالثة : وتحتخص بمنازعات الوحدات المحلية لمراكز ومدن أبو تيج وصفا والغنايم والوحدات والإدارات المحلية التابعة لها .

ومقرها : الوحدة المحلية لمركز ومدينة أبو تيج .

اللجنة الرابعة : وتحتخص بمنازعات مديريات الصحة والإسكان والمرافق والشباب والرياضة والتموين والعمل والتضامن الاجتماعي والتنظيم والإدارة والطرق والنقل والوحدة المحلية لمركز ومدينة أبنوب والوحدات والإدارات المحلية التابعة لها .

ومقرها : مديرية القوى العاملة - مجمع المصالح الحكومية (ب) خلف فندق بدر .

٣٢ - لجان محافظة سوهاج :

تدمج اللجان الأولى والثانية لمحافظة سوهاج في لجنة واحدة - وتبادر أعمالها في المقر المخصص لها والكائن في ديوان عام المحافظة - شارع المحطة .

تعديل مسمى اللجنة الثالثة للمحافظة لتصبح اللجنة الثانية - وتبادر أعمالها بالقرار الحالى لها والكائن فى ديوان عام مديرية الإسكان والمرافق .

٣٣ - لجان محافظة قنا :

ينقل مقر لجنة هيئة الإصلاح الزراعى بقنا من مقرها الحالى إلى مقر لجنة الهيئات القضائية بدائرة استئناف قنا والكائن مقرها فى محكمة قنا الابتدائية .

٣٤ - لجنتا محافظة الأقصر :

تمدج اللجانتين الأولى والثانية لمحافظة الأقصر فى لجنة واحدة - وتبادر أعمالها فى المقر المخصص لها والكائن فى جزيرة العوامية - شرق محافظه الأقصر عمارة المشتربات بجوار مجلس الدولة وهيئة قضايا الدولة .

٣٥ - لجان محافظة أسوان :

ينقل مقر كل من :  
اللجنة الثانية والمتخصصة بالوحدة المحلية لمركز ومدينة دراو واللجنة الرابعة والمتخصصة بالوحدة المحلية لمركز ومدينة نصر النوبة فى اللجنة الثالثة لمحافظة أسوان والمتخصصة بالوحدة المحلية لمركز ومدينة كوم أمبو - وتعقد هذه اللجان جلساتها وتبادر أعمالها بالقرار الكائن فى مجلس مدينة كوم أمبو شارع بورسعيد بجوار محكمة كوم أمبو .

ينقل مقر لجنة الموارد المائية والرى بأسوان إلى المقر المخصص للجنة الأولى لمحافظة أسوان والكائن فى مجلس مدينة أسوان - شارع كورنيش النيل .

**(المادة الثانية)**

على أعضاء الأمانة الفنية المنتدبين للعمل بلجان التوفيق في المنازعات إذا تعددت هذه اللجان في مقر واحد أو نطاق جهة إدارية واحدة كوزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، أن يتضامنوا في أداء واجباتهم الوظيفية لتلك اللجان لتسهيل مصالح الجمهور، وأصحاب الشأن، ولمواجهة متطلبات العمل في كافة تلك اللجان كوحدة واحدة دون توقف عند حدود اللجنة التي يعملون بها .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٥/٩/٢٣

وزير العدل

المستشار / عدنان فنجرى

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٧٢٠ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب  
بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته :

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥/٩/١٤  
بشأن طلب إبعاد سوري الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام :

قرر :

### (المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعى / حسام سهيل كوزم  
سوري الجنسية - مواليد ١٩٨٩/٨/١١ .

### (المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

٢٠٢٥/٩/١٧ تحريراً

وزير الداخلية

محمود توفيق

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٧٢١ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب  
بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته :

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥/٩/١٤  
بشأن طلب إبعاد يمني الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام :

قرر :

### (المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعى / مطيع عبد السلام أحمد سند  
يمني الجنسية - مواليد (١٩٨٥/١/١) .

### (المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

٢٠٢٥/٩/١٧ تحريراً في

وزير الداخلية

محمود توفيق

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٧٢٢ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب  
بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته :

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥/٩/١٣  
بشأن طلب إبعاد سوداني الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام :

قرر :

### (المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعاو / عمار أحمد محمد إبراهيم  
سوداني الجنسية - مواليد (١٩٧٥/٨/٥) .

### (المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

٢٠٢٥/٩/١٧ تحريراً في

وزير الداخلية

محمود توفيق

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٧٢٣ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب  
بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته :

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥/٩/١٣  
بشأن طلب إبعاد بوروندي الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام :

قرر :

## (المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعى / ANASSI HAMZA (بوروندي الجنسية - مواليد ١٩٨٤/١/١) .

## (المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

## (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

٢٠٢٥/٩/١٧ تحريراً في

وزير الداخلية

محمود توفيق

## وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

قرار وزارى رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٨

## وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات لمنفعة

ال العامة وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية

التعليمية وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٢٥ لسنة ٢٠٢٣ بشأن اعتبار مشروع

نزع ملكية الجزء المؤجر من العقار الذى تشغله المدرسة الإسلامية الإعدادية للبنات

بالرقم التعريفي (٢٦٠٧٢٢٩) بمحافظة سوهاج من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء

عليه بطريق التنفيذ المباشر :

وعلى مذكرة السيد اللواء المهندس مساعد الوزير لشئون الهيئة العامة للأبنية

التعليمية بشأن طلب استصدار قرار بنزع ملكية المساحة المتبقية من مساحة الجزء

المؤجر العقار الذى تشغله المدرسة الإسلامية الإعدادية للبنات بالرقم التعريفي

(٢٦٠٧٢٢٩) بمحافظة القاهرة :

وتحقيقاً للصالح العام :

قرر :

**(المادة الأولى)**

تنزع ملكية المساحة المتبقية من مساحة الجزء المؤجر من العقار الذى تشغله المدرسة الإسلامية الإعدادية للبنات بالرقم التعريفى (٢٦٠٧٢٢٩) ، والكائن بالقطعة الرمزية رقم (٦) - بشارع حارة المستشفى - مدينة طهطا - محافظة سوهاج ، بمساحة مقدارها : ٤٨ م٢ على المشاع ، من إجمالي المساحة ٨٨ م٢م٥٥٤ بعد التنظيم ، طبقاً لكتاب العرض .

**(المادة الثانية)**

تودع صورة رسمية من هذا القرار بمكتب الشهر العقارى المختص ، والتابع له العقار .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار بالوّقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى  
**محمد أحمد عبد اللطيف**

## وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٦٧٣ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٢

### وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تنظيم هيئة المتحف المصري الكبير :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم وزارة

السياحة والآثار :

وعلى قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٩ بشأن

معايير توصيف وتقييم الوظائف :

وعلى قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ٦٢ لسنة ٢٠٢٠ والمعدل

بقرارات رئيس الجهاز رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٢١ ورقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٣ بشأن اعتماد

جدول وظائف هيئة المتحف المصري الكبير :

وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٢١ بشأن اعتماد الهيكل

التنظيمي لهيئة المتحف المصري الكبير :

وعلى قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٢٥ والقرار رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠٢٥ بشأن تعديل جدول وظائف هيئة المتحف المصري الكبير فيما يخص الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية بمجموعة الوظائف التخصصية :

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة المتحف المصري الكبير بجلسته رقم (٤٧)المعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢١ :

وعلى مذكرة السيد الدكتور معاون وزير السياحة والآثار لتنمية الموارد البشرية والمشرف العام على وحدة التدريب المركزي :

**قرر :**


**مادة أولى** - يعتمد الهيكل التنظيمي لهيئة المتحف المصري الكبير المرفق بهذا القرار، وال الصادر به قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ٦٢ لسنة ٢٠٢٠ ، والمعدل بالقرار رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٢١ ، والقرار رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٣ والقرار رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٢٥ ، والقرار رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠٢٥ باعتماد جدول وظائف هيئة المتحف المصري الكبير.

**مادة ثانية** - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وكافة أحكام القرارات المرافقة له كل فيما يخصه .

**مادةثالثة** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من تاريخ صدوره. وزير السياحة والآثار

**شريف فتحى عطية**

الطباطبائي طهية المطبخ المصري الكباري  
وقرار رئيس مجلس إدارة المركب للنظام والادارة  
برقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥ وبرقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥  
برقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥ وبرقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥



د. / احمد رجب

الشرف العثماني وحدة التدريب العسكري



## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٢٥ (قانونى)

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٢٥ (قانونى) الخاص ببيان صنف القطن

المرخص بحلجه بكل محلج طوال موسم الحليب ٢٠٢٦/٢٠٢٥؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي رقم (٢٠٨)

بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٥؛

وعلى مذكرة قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة الواردة برقم (١١٦٦٥)

بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٦؛

### قرار

**مادة ١** - يحظر نقل الأقطان الزهر من محافظات الوجه القبلي إلى محافظات الوجه البحري والعكس ويتم حلجهها بالمحالج المخصصة لكل صنف في المحافظة المرخص بها وفقاً للقرار الوزارى رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٢٥ (قانونى) المشار إليه ، على أن تكون حدود محافظتي الفيوم وبنى سويف مع حدود محافظة الجيزة هي الحد الفاصل لذلك .

**مادة ٢** - حظر نقل الأقطان الزهر من مركز إلى مركز آخر ومن محافظة إلى أخرى بدون ترخيص من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ويتم حلجهها بالمحالج المخصصة بكل صنف في المحافظة المرخص بها وفقاً للقرار الوزارى رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٢٥ (قانونى) .

**مادّة ٣ -** في حالة ضبط أقطان مُخالفه لهذا القرار تُسلم لأقرب محلج مُخصص للصنف ويُحرر محضر بالواقعة ويتم حلّجها وبيع نواتجها بالسعر الرسمي وتحصم أجرة الحلّيج منها وباقى الثمن يوضع في خزينة المحكمة لحساب القضية لحين البت فيها.

**مادّة ٤ -** يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٥/٩/٢١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

علاء فاروق

## محافظة الجيزة

قرار رقم ١٤٢١ لسنة ٢٠٢٥

### محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩  
وlawته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد وlawته التنفيذية ;  
وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٢٤ بتعييننا  
محافظاً للجيزة :

وعلى موافقة المجلس التنفيذي للمحافظة بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٧ على مذكرة  
الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة بشأن اعتماد المخطط التفصيلي  
لقرية طناش ونزلة الزمر بحى الوراق :

**قرر :**

**مادة ١** - اعتماد المخطط التفصيلي لقرية طناش ونزلة الزمر بحى الوراق .

**مادة ٢** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية للعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ١٣/٩/٢٠٢٥


محافظ الجيزة

مهندس / عادل النجار




وزارة الدفاع  
الهيئة الهندسية للقوات المسلحة  
وزارة التنمية المحلية  
مشروع المخطط التفصيلي للقرى  
قرية طاش ونزلة الظير  
حي: الوراق  
مدينة: الجيزة


## استعمالات الأرض



شبكة الطرق المقترحة



مشروعات متقدمة تم توطينها من قبل الوحدة المحلية في حل تأثير اراضي املاك الدولة ولا يتم توطينها على اراضي املاك خاصة



المكتب الاستشاري  
مكتب جيت واي  
الاستشارات الهندسية

## مخطط تفصيلي مجمع

THE BOSTONIAN

1120 *Journal of Health Politics*

١١٥٦ جلسات

S. T. A. 13. 17.

Page 10 of 10



**مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة**  
**إدارة الجمعيات**

**قرار قيد رقم ١٢٣١٩ لسنة ٢٠٢٥**  
**بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢**

**وكيل الوزارة - مدير المديرية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات ب Directorate of Cairo / ٢٠٢٥ ؛

**تقرر :**

**(مادة أولى)**

قيد مؤسسة البورد الأمريكي لتنمية التخصصات الطبية والصحية .  
التابعة لإدارة : التبين الاجتماعية .

وعنوانها : (٢٢) ش صابر عبد الغنى - حكر التبين البحري .  
نطاقها الجغرافي : على مستوى جمهورية مصر العربية .  
مياadin عملها : التنظيم والإدارة - الخدمات الصحية - خدمات ثقافية وعلمية -  
الخدمات التعليمية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من (خمسة) أمناء .  
مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه فقط لغير) .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهي في ٦/٣ .

أيولدة الأموال في حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات  
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بـ لائحة النظام الأساسي .

**(مادة ثانية)**

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ،  
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .  
وكيل الوزارة

مدير المديرية

**أ/ سامح محمد فهيم**

## مديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

قرار قيد رقم ٢٨١٦ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٥

## وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٥ بشأن قيد مؤسسة صنائع المعروف للتنمية الاجتماعية؛

قرار:

أولاً - قيد ملخص النظام الأساسي لمؤسسة صنائع المعروف للتنمية الاجتماعية -

إدارة العبور الاجتماعية - ب Directorate of Social Solidarity - القليوبية تحت رقم (٢٨١٦)

اعتباراً من ٢٠٢٥/٨/٥ العبور - محافظة القليوبية .

ثانياً - تلتزم المؤسسة بما ورد بـ لائحة نظامها الأساسي وبما لا يخالف

أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية .

ثالثاً - تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسي لها بجريدة الواقع

المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير المديرية

أ/ أميمة رفعت

### ملخص القيد

١ - مجال العمل الرئيسي :

(تنمية المجتمع المحلي) .

**٢- مجالات عمل المؤسسة :**

- (أ) تنمية المجتمع المحلي .
- (ب) المساعدات الاجتماعية .
- (ج) رعاية الأسرة .
- (د) الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- (هـ) رعاية الشي驳خة .
- (و) رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
- (ز) رعاية المسجونين وأسرهم .
- (ح) رعاية الطفولة والأمومة .
- (ط) الدفاع الاجتماعي .
- (ئ) حماية البيئة والمحافظة عليها .
- (ك) التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
- (ل) أصحاب المعاشات .
- (م) الصدقة بين الشعوب .
- (ن) النشاط الأدبي .
- (س) التنظيم والإدارة .
- (ع) حماية المستهلك .
- (ف) تنظيم الأسرة .
- (ص) الأنشطة الرياضية .
- (ق) الأنشطة الصحية .

- ٣ - نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .
- ٤ - تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي .
- ٥ - يكون تعيين أول مجلس أمناء لمدة أربع سنوات .
- ٦ - حل المؤسسة وأيوللة أموالها إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية وفقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي .

## مديرية التضامن الاجتماعي بالشرقية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٩١٣ لسنة ٢٠٢٥

## وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية :

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٥ بشأن إجراءات قيد جمعية الرضا والحمد للتنمية بالرياض :

### قرار:

**مادة أولى** - قيد لائحة النظام الأساسي لجمعية الرضا والحمد للتنمية بالرياض بموجب القرار رقم (٣٩١٣) بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٥ بالرقم الموحد ( ) .

**مادة ثانية** - تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص وينشر بالوقائع المصرية على نفقة الجمعية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً في ٢٠٢٥/٧/١٦

وكيل الوزارة

أ/ أحمد حمدى

### ملخص القيد

عنوان المقر : قرية الرياض - أبو كبير - الشرقية .

للعمل في ميدان :

- ١ - المساعدات الاجتماعية .
- ٢ - رعاية الطفولة والأمومة .
- ٣ - الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٤ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

- ## ٥ - الصداقة بين الشعوب .

- ## ٦ - حماية البيئة والمحافظة عليها .

- ٧ - أصحاب المعاشات .

- ## ٨ - التنظيم والإدارة .

- ## ٩ - حماية المستهلك .

- ## ١- الخدمات الصحية .

- ## ١٠ - رعاية المسجونين .

- ## ١٢ - التنمية الاقتصادية .

- ١٣ - رعاية الأسرة .

- ## ١٤ - حقوق الانسان .

- ١٥ - تنظيم الأسرة .

- ## ١٦ - الخدمات التعليمية .

النطاق الجغرافي : على مستوى المحافظة .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهي في ٦/٣ من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها طبقاً لاحكام المادة (٤٨) من القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ والمادة (٩) من لائحة النظام الأساسي ، ولا يتم تنفيذ

أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة.

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

### إدارة التعاونيات

#### ملخص نشر عقد التأسيس والنظام الداخلي للجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية (الودود)

قام السادة :

- ١ - السيد/ مجدى عبد الستار القاضى - رئيس مؤقت .
- ٢ - السيد/ إسماعيل عوض أحمد محمد - سكرتير مؤقت .
- ٣ - السيد/ مبارك محسوب عبد المعطى - أمين صندوق مؤقت .

وآخرون قد أسسوا فيما بينهم الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية (الودود) بناحية القاهرة الجديدة - قسم التجمع الخامس - محافظة القاهرة بمدينة التضامن الاجتماعي برقم (١١٧) بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٦

**مادة ١** - يكون الموقعون فيما بينهم بصفتهم مؤسسين جمعية تعاونية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإسناد تعاونيات الخدمات الاجتماعية لوزارة التضامن الاجتماعي .

**مادة ٢** - يكون اسم الجمعية : الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية (الودود) .

**مادة ٣** - يكون مقر الجمعية بالعنوان دار مصر الأندلس - التجمع الخامس - محافظة القاهرة .

**مادة ٤** - تكون منطقة عمل الجمعية (محافظة القاهرة وخارجها) .

**مادة ٥** - تكون مسؤولية الأعضاء في الجمعية محددة بقيمة أسهم كل منهم .

**مادة ٦** - تكون مدة الجمعية غير محددة تبدأ من تاريخ النشر بالوقائع المصرية المنصوص عليه في المادة (١٢) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات الوزارية المنفذة له .

**مادة ٧ - يكون الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً**

**وتحقيقاً لهذا الغرض تقوم الجمعية بالأعمال الآتية :**

أعمال توريد خامات وصيانة وإدارة المجمعات السكنية الأهلية وكذلك الخاضعة لهيئة المجتمعات العمرانية ووزارة الإسكان على أن تشمل جميع بنود الصيانة (أعمال سباكة ، كهرباء ، مصاعد ، نظافة ، أمن وحراسة) .

إقامة وإدارة دور العبادة (مساجد وكنائس) والإشراف على صيانتها .

إقامة وإدارة وتشغيل العيادات والمستشفيات الخيرية التابعة للمساجد الأهلية .

إقامة وتشغيل فصول تقوية للطلبة - إقامة دور تحفيظ القرآن الكريم .

تقديم خدمات السياحة العلاجية وتقديم الخدمات الطبية وخدمات التسويق العقاري القيام بأعمال المقاولات العمومية والتشطيبات .

إقامة معارض لبيع الأجهزة بأنواعها (رياضية وكهربائية) توفير منافذ بيع متعددة لكافة أنواع السلع بجميع المحافظات .

إقامة وإدارة وتشغيل المطاعم والكافتيريات (الثابتة والتنقلة) لتقديم الأطعمة والمشروبات داخل النوادي والأماكن الحرة .

توفير خدمات المرأة العاملة من خلال توفير الوجبات الجاهزة والنص مطهية .

إقامة وإدارة وتشغيل دور المناسبات والقاعات بأنواعها داخل الأندية والأماكن الحرة .

توفير مساحات عمل لرجال الأعمال والطلبة .

إقامة النادى الاجتماعية - القيام بأعمال التشجير وأعمال إعادة تدوير المخلفات .

مع مراعاة عدم ممارسة أى نشاط قبل الحصول على موافقة جهة الاختصاص .

ألا يكون من العاملين بالجمعية أو الجهة الإدارية المختصة أو بإحدى الجهات التي تتولى الإشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة للجمعية وذلك طبقاً للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ مادة (٥١) فقرتا (٧ و ٨) .

**مادة ٨** - رأس مال الجمعية غير محدد وقيمة السهم الواحد (جنيه) المدفوع منها قيمته ١٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه مصرى فقط لغير) تم إيداعها بنك سايب فرع أجورا بتاريخ ١٠/١٠/٢٥ بالحساب رقم (٤٧٢٠٣٤٧٥١١٠١٠٠)

وكيل الوزارة - مدير المديرية  
أ/ سامح محمد فهيم

## محافظة بنى سويف - إدارة التعاون

**ملاخص عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحى بنى سويف**

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائى المؤرخ فى ٢٠٢٥/٨/٨ وبحضور السادة المؤسسين والبالغ عددهم (٤٩) مؤسساً بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٨ قد تم تأسيس جمعية تعاونية للبناء والإسكان باسم "الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحى بنى سويف" وذلك طبقاً لقانون التعاون الإسكانى رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

وقد سجل النظام الداخلى وعقد التأسيس لهذه الجمعية بإدارة التعاون بديوان عام محافظة بنى سويف تحت رقم (١٠١) بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢١

ومنطقة عملها فئوية للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحى بنى سويف .

وتباشر الجمعية عملها على نطاق محافظة بنى سويف ومحافظات المصايف .

إمكانية تخصيص العقارات وحدات أراضى للجمعية بكلفة المدن والمجتمعات العمرانية الجديدة .

وببيانات نظامها الداخلى مطابقة للنموذج المعتمد من السيد وزير الإسكان .

وباب العضوية بها مفتوح دون تفرقة بسبب دينى أو سياسى للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحى بنى سويف .

ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء .

وقد بلغ عدد الأسماء المكتتب بها عند التأسيس (٤٩) سهماً قيمتها (٤٩٠) جنيهًا .

وقد أودعت الأموال المحصلة من المؤسسين وقدرها (١١٨١٠,٠٠) جنيه (بنك القاهرة) فرع بنى سويف بالإيصال رقم (٥٥١٤٠٧١٠١٦) بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢١

مدیر إدارة التعاون السكرتير العام - وكيل أول وزارة لواء/ حازم عزت

د/ علاء محمد سعيد

## إعلانات فقد

### **الإدراة الصحية بأبو حماد - محافظة الشرقية**

تعلن عن فقد الرقم الكودي (١٦٦٤٨) لخاتم شعار الجمهورية الخاص بها ويعتبر ملغياً .

**طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية**

**رئيس مجلس الإدارة**

**محاسب / أشرف إمام عبد السلام**

**رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥**

**٥٠٩ - ٢٠٢٥/١٠/٢٣ - ٢٥٣٥٤**